مشروعية عقد تحديد جنس الجنين-(*)-

د. زينة غانم العبيدي
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. يسرى وليد إبراهيم
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

قد يلجأ الأبوان إلى الطبيب ليساعدهم في الحصول على جنس جنين معين بعد أن عجزوا عن تحديده باستخدام الطرائق الطبيعية، فيتفقان مع طبيب مختص بذلك ليحقق لهم رغبتهم مقابل أجر معين، وقد يلجأن اضطراراً للتحكم بجنس جنينهما لتفادي انتقال المرض الوراثي إليه، فالطرائق الطبيعيه مشروعه فقها وقانونا ولكن الخلاف في مشروعية الطرائق غير الطبيعيه، والراجح مشروعيتها بضوابط شرعيه وقانونيه لكي تحقق أهدافها التي تسعى اليها.

Abstract

The parents may resort to doctor to help them in identifying the gender of certain child after their failing in making that with natural ways, so they make an agreement with specialist to fulfill their wish for certain wage. They may resort involuntarily to determine the sex of their fetus avoid transition of hereditary disease to the baby. Thus the natural ways are eliciting religiously and legally, but the disagreement is the legality of the non natural ways, but they could be eliciting if there are legal and religious conditions in order to achieve its family goal.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٩/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٣/١٢/٤.

المقدمة

شاعت بين أوساط المجتمع المختلفة رغبة الأبوين معاً بتحديد جنس جنينهما ذكر أو أنثى على نحو يحقق لهم هدفاً معيناً، مثلاً هدف الحصول على جنين ذكر بدلاً من الأجنة الأنثوية المتتابعة أو السعي للحصول على جنين أنثى لتفادي ولادة جنين مصاب بمرض وراثي يسبب له تشوهات خلقية وغيرها من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور فحسب، ولما تقدم توزعت مقدمة هذا البحث على الفقرات الآتية:

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الاختلاف بين أوساط الفقهين القانوني والإسلامي في جواز تحديد جنس الجنين من عدمه، فأجاز البعض منهم إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك، في حين منعه البعض الآخر منهم لأنه تدخل بالمشيئة الالهية التي تختص بالعلم بأمور الحمل من حيث جنسه وعمره ورزقه وسعادته أو شقاؤه.

ثانياً: أهمية البحث

للبحث أهمية من النواحي النفسية والاجتماعية والصحية، إذ يحقق من الغاية النفسية للأسرة رغبتها بالحصول على مولود ذكر فتنتهي معاناتها جراء انجاب مواليد اناث متتابعة، وايضاً تظهر أهمية البحث الاجتماعية في فرض ضوابط قانونية وشرعية على مسألة تحديد جنس الجنين، فيتحقق التوازن بين أجناس المجتمع الواحد، أما من الناحية الصحية، فإن التحكم بجنس الجنين يمنع انتقال أمراض وراثية تصيب جنس معين بالذات، ويتحدد عن طريق التدخل الطبي جنس الجنين فيمنع انتقال المرض الوراثي للذكر مثلاً.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. توضيح موقف الفقه الإسلامي المعاصر المعارض والمؤيد لتحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي في عرض آراء كل اتجاه والحجج التي يستند عليها.
٢. صياغة بعض آراء الفقه الاسلامي المعاصر والتي تؤيد ضمن نصوص قانونية مقترحة تنظم الموضوع بعد استعراضها ضمن نتائج البحث.

رابعاً: فرضية البحث

تظهر في موضوع البحث الفرضيات **الآتية:**

١. منع الأبوين من اللجوء إلى تحديد جنس الجنين مطلقاً سيرتب آثار عديدة على الأسرة والمجتمع معاً، فعلى الأسرة سيقضي على حلم الابوين بالحصول على جنس جنين معين بالذات فضلاً عن الاضرار الصحية والاجتماعية التي ستؤثر على المجتمع بشكل غير مباشر.

٢. السماح للأبوين بتحديد جنس الجنين مطلقاً عن أي قيد أو ضوابط فذلك وأن كان يتناسب مع رغبتهما لكنه سيرتب أثار اجتماعية من ناحية توازن الجنس في المجتمع.

٣. جواز لجوء الأبوين إلى تحديد جنس جنينهما القادم مع مراعاة ضوابط تستمد من الشرع والقانون سيحقق مصلحة الاسرة والمجتمع في آن واحد.

خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بتحليل أراء الفقه الإسلامي المعاصر في موضوع مشروعية عقد تحديد جنس الجنين من عدمها للوصول إلى افضلها ملائمةً لمجتمعنا واقتضى موضوع البحث الرجوع إلى الأصل اللغوي لبعض المصطلحات الخاصة بالموضوع.

سادساً: هيكلية البحث

توزع البحث على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية عقد تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: طرائق تحديد جنس الجنين ومشروعيتها.

المبحث الأول

ماهية عقد تحديد جنس الجنين

يتحدد جنس الجنين بموجب عقد يربط الزوج (الأبوين) مع الطبيب الذي يجري هذه العملية اعتماداً على رغبتهما، وللتعرف على هذا العقد يجب توزيع المبحث على المطالب الآتية:-

المطلب الأول

تعريف عقد تحديد جنس الجنين

لوضع تعريف خاص بهذا العقد يجب الرجوع إلى اللغة اولاً ثم الاصطلاح ثانياً، لذا سيتم توزيع هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف عقد تحديد جنس الجنين لغة

جنس عند اللغويين هو الضرب من الشيء[١]، وهو اسم يدل على كثيرين مختلفين بالنوع[٢]، أما الجنين فهو ما أستتر في بطن أمه، وجمع جنين أجنه وهو في فصل الجيم حرف النون مادة أجنن[٣].

مما تقدم يمكن القول أن تعريف جنس الجنين في اللغة هو: المستتر في بطن الأم ويختلف بالنوع، فيتبين منه ما يأتي:

١. الجنين اسم من الفعل أجنن.
٢. يسمى بالجنين لخفاؤه عن الانظار، فلو كان ظاهراً لا يحمل هذا الأسم

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج١، دار الفكر، ١٩٧٩، ص ٤٨٦.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٣) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت، ص ٩٢.

٣. مكان استقرار الجنين هو بطن الأم، فلو استقر في مكان أخر مثل أنبوبة تخصيب عند اجراء التلقيح الصناعي فلا يسمى جنيناً بحسب التعريف اللغوي بل يمكن تسميته بالبيضة المخصبة.

الفرع الثاني: تعريف عقد تحديد جنس الجنين اصطلاحاً

للجنين في الاصطلاح الطبي تعريف يختلف باختلاف مراحل نموه، فيطلق مصطلح الجنين على انقسامات البويضة في الشهور الأولى من نموه، أما في المراحل التالية لها فيسمى بالطفل الذي لم يولد[١]، ويقصد بالجنين في الاصطلاح الفقهي المستور في بطن أمه، فأن خرج حياً فهو ولد، وأن خرج ميتاً فهو سقط[٢].

ويقول آخر بأنه الانسان الموجود لفترة داخل جسم المرأة الحامل[٣]. وورد لفظ الجنين في القرآن الكريم بقوله تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)[٤].

أما الجنين في الاصطلاح القانوني فهو النطفة التي تتكون من نتاج التقاء ماء الذكر بماء الأنثى عن بالجماع، فيلقح الحيوان المنوي البويضة فتتكون النطفة، وان حياة الجنين محترمه في اطوار الحمل جميعها ولا يجوز الاعتداء عليها إلا اذا وجدت ضرورة طبيه تقتضي العكس، إذ تبدأ الحماية تبدأ منذ الإخصاب[٥].

---

(١) ينظر: د. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر ٢٠١١، ص١٨.

(٢) ينظر: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٥، ط١، ص١٦٨.

(٣) ينظر: د. محمود سعد شاهين، اطفال الانابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ط١، ص ١٥.

(٤) سورة النجم، الآية ٣٢.

(٥) ينظر: ثابت بن عزه مليكة، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٣، ص ٢٩_٦٣.

وقيل هو البويضة التي يلحقها حيوان منوي[١]، وبتعريف مماثل قيل هو: الحمل المستكن في الرحم منذ تكوين الجنين باتحاد النطفة المذكرة وهو الحيوان المنوي الذي يحمل نصف صفات الجنين مع النطفة المؤنثة وهي البويضة، وينشأ عن ذلك نطفة امشاج وهي الخلية الاولى التي تحتوي على صفات الجنين ، فتكون مرحلة وتليها مراحل اخرى حتى يصل إلى الطور النهائي[٢].

ويمكن القول أن تحديد جنس الجنين هو اختيار بويضة مخصبة بالنوع مذكرة أو مؤنثة، ويتم اختيارها من الأبوين ابتداءً أو من الطبيب بناءً على طلب هذين الأبوين بإجراءات طبية مشروعة تراعي الضوابط الدينية والاخلاقية. ويطلق البعض على عملية تحديد جنس الجنين بـ(الاستصفاء الجنسي) ويقصد بها امكان الوالدين بمساعدة الطبيب على اختيار جنس مولودهما القادم ذكر أو انثى[٣].

يُلحظ على التعريفين في أعلاه ما يأتي:

١. اساس التحكم بجنس الجنين هو ارادة الابوين بغض النظر عن السبب الذي دفعهما.

٢. وجود رابطة زوجية بين الابوين، فلا يقال بجواز تحديد جنس جنين لرجل وامرأة لا تجمعها هذه الرابطة.

٣. لا تقتصر عملية تحديد جنس الجنين على الطبيب فحسب، فيستطيع الابوان تحديده ايضا بطرق يتبعانها معاً.

٤. يجب اتباع الطرائق المشروعة لتحديد جنس الجنين في مراعاة الضوابط الدينية والاخلاقية والامتناع عن الطرائق المخالفة لها مثل الاجهاض، لان الجنين يتمتع بالحماية منذ

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيه ١٩٢١، ص ١٤، نقلا عن ثابت بن عزه مليكه ، المرجع السابق ، ص٨٢.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ط١، ص٤٠.

(٣) ينظر: سعد الدين الهلالي، التحكم في جنس الجنين (الاستصفاء الجنسي) منشور على الموقع:

www.saadhelaly.com

تخصيب البويضة سواء تخصبت داخل رحم الام أو خارجه وهذا ما يسمى بـ(جنين الانابيب) فهو روح بشرية [١].

مما تقدم يمكن تعريف عقد تحديد جنس الجنين بأنه اتفاق الزوج (رجل وامرأه) مع طبيب مختص لاختيار نوع معين من الأجنة مقابل اجر معين على ان يتم ذلك بطرائق لا تخالف النظام العام والآداب والقواعد القانونية الآمرة.

المطلب الثاني

دور الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين

اذا اشترك الرجل والمرأة في تكوين الجنين فهل يشتركان في تحديد جنسه؟

الجواب / اختلف الفقه المعاصر في المسؤول عن تحديد جنس الجنين، فتوزعوا على الآراء الأتية:

الرأي الأول : يحمل المرأة وحدها مسؤولية تحديد جنس الجنين ولا يوجد اي دور للرجل[٢].

الرأي الثاني: يحمل الرجل وحده مسؤولية تحديد جنس الجنين ولا يوجد أي دور للمرأة، وظهر هذا الرأي مع تقدم العلوم الطبية باكتشاف نوعين من الكروموسومات الأول ذكري (y) والثاني انثوي(X)، اذ تحتوي كل خلية في جسم الانسان على (٤٦) كروموسوماً تتوزع على (٢٣) زوجاً إذ يحدد (٢٢) زوجاً منها لون العينين والبشرة والطول والقصر والملامح، ويحدد الزوج رقم (٢٣) نوع جنس الجنين، إذ تتوزع الكروموسومات لدى المرأة على شكل أزواج متماثلة يرمز لها بالرمز (XX). في حين تتوزع الكروموسومات لدى الرجل على شكل أزواج مختلفة ويرمز لها بالرمز (XY)، وتحتوي بويضة المرأة على كروموسومات متماثلة وهي (XX)، في حين تحتوي الحيوانات المنوية للرجل على كروموسومات مختلفة وهي (XY)، فإذا تلقحت البويضة بحيوان منوي يحمل كروموسوم (X) فأنها تكون جنين أنثى، أما إذا

---

(١) ينظر: عبد النبي محمد محمود، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) ينظر: جمال حامد السيد، المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين، بحث مقدم للمؤتمر الثامن لأعجاز العلمي في القرآن والسنه، الكويت، منشور على الموقع: http://www.world-dialogue.org/MWL/fiqhconf19/F19-6-6.pdf

تلقحت بحيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) فأنها تكون جنين ذكر[1a]. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالي (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦))[٢]، أما المرأة فتساهم في تحديد الشبه فقط[٣].

الرأي الثالث: يرى بأن الرجل والمرأة يشتركان معا بتحديد جنس الجنين ، لأنه يتحدد منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة واستند هذا الرأي على الحديث الذي رواه ثوبان عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فعند اجتماع مني الرجل والمرأة فعلا مني الرجل مني المرأة كان الجنين ذكر بأذن الله وبالعكس اذا علا مني المرأة مني الرجل كان الجنين انثى بأذن الله[٤].

المطلب الثالث

أركان عقد تحديد جنس الجنين

ينهض هذا العقد على الاركان ذاتها التي ينهض عليها العقد بشكل عام مع الأخذ بالاعتبار تمتعه ببعض الخصوصية التي تميزه عن العقد ويُلاحظ ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

رضا طرفي العقد وهما الزوج والطبيب

يتصف عقد تحديد جنس الجنين بالرضائية قوامه اتفاق ارادتي الزوج والطبيب، ويتجسد هذا الرضا بتوقيعهما على العقد المخصص لذلك، وسيتم توضيح رضا كل طرف تباعاً:

---

(١) ينظر: عباس الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، بحث منشور في مجلة دراسات، تصدرها الجامعة الأردنية، مجلة ٢٦، علوم الشريعة والقانون، ملحق ١٩٩٩، ص ٦٨٨.

(٢) سورة النجم، الآية ٤٥- ٤٦.

(٣) د. حاتم أمين محمد عبادة، التحكم في جنس الجنين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ١٠٢٠، ط١، ص ٣٣- ٣٤.

(٤) ينظر: جمال حامد السيد ، المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحديد نوع الجنين، المرجع السابق، ص ١١.

أولاً: رضا الزوج: يقصد به موافقة الرجل والمرأة معاً لإبرام هذا العقد، ولكي يكون رضاهما صحيحاً يجب أن يتوفر شرطان هما:

الشرط الأول: أهلية الزوج، الأصل تمتع الزوج بالأهلية القانونية الكاملة عند ابرام العقد وهي اتمام (١٨) سنة [١]. ولكن هل يصح هذا العقد إذا كان الزوج أو أحدهما من دون سن (١٨) سنة؟ **الجواب:** إذا كان الزوج أو أحدهما من دون سن البلوغ وهي اتمام (١٨) سنة فلا يؤثر ذلك على صحة العقد استناداً إلى م(٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ يعتبر في حكم البالغ المتمتع بالأهلية الكاملة فجاء فيها (ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية).

الشرط الثاني: خلو ارادة الزوج من عيوب الارادة: حدد القانون المدني العراقي أربعة عيوب تشوب ارادة الزوج سيتم توضيحها وأثرها على العقد على الترتيب الآتي:

١. **الاكراه:** نصت عليه م(١١٢) بأنه (اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه). فإذا أجبر الزوج أو احدهما من الطبيب وبصورة غير مشروعة على ابرام عقد التحكم بجنس الجنين، توقف نفاذ هذا العقد على موافقة الطرف المكره فله أن يجيزه أو ينقضه في (٣) اشهر من تاريخ زوال الاكراه عنه وذلك استناداً للمادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي[٢].

٢. **الغلط:** توهم غير الواقع، ويتحقق غلط الزوج عندما يتوهم في شخص الطبيب أو في طريقة تنفيذ العقد. فإذا غلط الزوج في شخص الطبيب وكانت شخصية الأخير محل اعتبار بالعقد، توقف نفاذ العقد على اجازه الزوج أو نقصه في مدة (٣) اشهر من تاريخ انكشاف الغلط استناداً للمادة (١١٨) من القانون المدني العراقي [٣]، أما إذا غلط الزوج في العقد ويتحقق ذلك عندما يرغب الزوج بإجراء عقد تحديد جنس الجنين، ولكن الطبيب يعتقد بأن الزوج يرغب بإبرام عقد تلقيح صناعي، فاستنادا للمادة

(١) ينظر: نص م(٩٣)، (١٠٦) من القانون المدني العراقي.
(٢) ينظر: م (١٣٦) من القانون المدني العراقي.
(٣) ينظر: م (١١٨) من القانون المدني العراقي، م(١٣٦) من القانون ذاته.

(١١٨) من القانون المدني العراقي، يتوقف نفاذ هذا العقد على موافقة الزوج بالإجازة أو النقض في (٣) اشهر من تاريخ تبين الغلط[١].

٣. **التغرير مع الغبن:** إذا لجأ أحد طرفي العقد إلى طرق احتياليه لا يهام الطرف الآخر بأبرام عقد تحديد جنس الجنين وتضرر ضرراً فاحشاً نتيجة لهذه الطرائق، توقف العقد على موافقة المغبون، فله اجازته أو نقضه في (٣) اشهر من تاريخ تبين التغرير، ويتصور استخدام طرائق احتياليه يترتب عليها ضرر فاحش في هذا العقد عندما يستدرج الطبيب الزوج لإبرام عقد تحديد جنس الجنين باستخدام اساليب معينة مثلا يقنعه بنجاحاته المتتالية لإجراء مثل هذه العمليات مع الاخذ بالاعتبار التأثير النفسي للطبيب على الزوج ولا يختلف أثر الطرائق الاحتيالية باختلاف مصدرها سواء كان الطبيب أو غيره مثلا نصيحة طبيب آخر أو أحد مساعدي الطبيب المعالج بعلمه أو كان بإمكان العلم بها. فإذا تضرر الزوج ضرراً فاحشاً توقف نفاذ العقد على اجازته أو نقضه استناداً للمادة (١٣٦)[٢]، من القانون المدني العراقي.

٤. **الاستغلال:** قد يستغل طرف حاجة أو طيش أو هوى أو عدم خبره أو ضعف ادراك الطرف الآخر، ولحقه ضرر فاحش جراء ذلك، فمن استغلت حاجته مثلاً طلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول في (سنة) من تاريخ انعقاد العقد. ويتحقق الاستغلال في عقد تحديد جنس الجنين عندما يحتاج الزوج ابرام هذا العقد، فيستغله الطبيب بطلب مقابل مادي أو معنوي كبير، فللزوج طلب رفع الضرر الفاحش إلى الحد المعقول في (سنة) من تاريخ ابرام العقد استناداً للمادة (١٢٥)[٣] من قانون المدني العراقي.

ثانياً: رضا الطبيب:-

يجب أن يتوفر رضا الطبيب إلى جانب رضا الزوج بوصفه الطرف الذي يتحقق معه الركن الأول من أركان العقد وهو رضا الطرفين، وهنا يجب التفريق بين حالتين:

---

(١) ينظر: م (١١٩) من القانون المدني العراقي.
(٢) ينظر: المادة (١٣٦) من القانون العراقي.
(٣) ينظر: المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي.

الحالة الأولى: علاقة الزوج مع الطبيب علاقة غير مباشرة.

إذا كان الطبيب يرتبط مع المؤسسة الصحية بعقد أو رابطة وظيفية، وطلب منه الزوج إبرام عقد تحديد جنس الجنين فهل يحق له رفض إبرام هذا العقد أو قبوله؟

الجواب: إذا ارتبط الطبيب مع المؤسسة الصحية التي يعمل بها برابطة عقدية، فأن قبول ابرام عقد تحديد جنس الجنين مع الزوج أو رفضه، يتوقف على شروط العقد فيما إذا كانت تجيز له ذلك أو تمنعه، أما إذا كان الطبيب يعمل في المؤسسة الصحية استناداً إلى علاقة وظيفية ينظمها قانون، فيجب الرجوع إلى نصوص هذا القانون لتحديد أحقية هذا الطبيب بقبول التعاقد مع الزوج أو رفضه.

الحالة الثانية: علاقة الزوج مع الطبيب علاقة مباشرة.

هنا يتمتع الطبيب بحرية إبرام العقد مع الزوج ولا يحق للأخير اجباره على التعاقد[١].

الفرع الثاني

محل عقد تحديد جنس الجنين

ينظر إلى محل هذا العقد بطرفيه، فمحل العقد بالنسبة للزوج هو دفع أجره الطبيب أما محل العقد بالنسبة للطبيب فهو الأعمال الطبية التي يجريها لتحديد جنس الجنين بحسب رغبة الزوج وتسمى بالسلوك الطبي على وفق القواعد العامة يجب أن يتوفر فيه شروط محل العقد بشكل عام استناداً للمادة (٧٤) من القانون المدني العراقي بقولها (يصح أن يرد العقد: على عمل معين أو على خدمة معينة) وشروط محل العقد:

أولاً: أن يكون موجوداً أو ممكن وجوده، فإذا استحال وجود المحل وقت إبرام العقد استحالة مطلقة، يبطل العقد، فلا يستطيع الطبيب ولا غيره القيام به، أما إذا استحال نسبياً على الطبيب ولكن بإمكان طبيب غيره اجراء هذا العقد، صح العقد والتزم الطبيب المخل بالتعويض استناداً للمادة (١/٢٧) [٢]، من القانون المدني العراقي.

---

(١) ينظر: د. أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بغداد ٢٠١٢، ط١، ص ١٢٥.

(٢) ينظر: المادة (١٢٧/ ٢) من القانون المدني العراقي.

ثانياً: أن يكون معينا: يجب تعين محل العقد تعيناً يبعد الجهالة الفاحشة عنه، سواء أكان عملاً أم امتناعاً عن عمل، فلا بد من تعينه وقت العقد، فإذا تعذر تعينه ولكن بالإمكان تعينه في ظروف العقد فالعقد صحيح، لكن إذا تعذر تعينه ايضاً يبطل العقد. ويلحظ أن محل عقد تحديد جنس الجنين معيناً منذ ابرام العقد وهو الاجرة الواجب دفعها للطبيب، وجنس الجنين المرغوب به من قبل الابوين.

ثالثاً: أن يكون مشروعاً: استناداً للمادة (١٣٠/ ١)[١]، من القانون المدني العراقي يكون المحل مشروعاً إذا كان لا يخالف النظام العام والآداب وإلا يبطل العقد. ومحل عقد تحديد جنس الجنين مشروعاً طالما ينفذ هذا العقد ضمن الضوابط الاخلاقية والدينية المرعية وسيتم توضحيها في المبحث الثاني.

الفرع الثالث

سبب عقد تحديد جنس الجنين

ينهض عقد تحديد جنس الجنين على سبب موجود ومشروع ولا يشترط ذكره في العقد استناداً إلى م(١٣٢) من القانون المدني العراقي. ويختلف سبب عقد تحديد جنس الجنين باختلاف رغبات الزوج وهو أحد طرفي العقد، فقد يرغب بالحصول على جنين ذكر للولادات الانثوية المتعاقبة، أو يكون السبب هو منع انتقال مرض وراثي لجنين معين بالنوع فهناك امراض وراثيه تصيب جنس من دون اخرمنها مرض عمى الالوان وهو عدم التمييز بين اللونين الأحمر والأخضر الذي يصيب الذكور أكثر من الإناث، وأمراض غياب المخ والسلسلة المشقوقة التي تصيب الإناث[٢]، فهذا وذاك سبب مشروع وموجود يصح العقد به، أما إذا كانت رغبة الزوج هو منع ولادة جنين أنثى لكراهية الاناث فذلك سبب غير مشروع يبطل معه العقد أو بالعكس كراهية الذكور استناداً إلى م(١٣٢) من القانون المدني العراقي [٣]. أما سبب

---

(١) ينظر: المادة (١٣٠/ ١) من القانون المدني العراقي

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. مازن اسماعيل هنيه ومنال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، ص٣٤ منشور على الموقع:

http:// www.iugaza. Edu.ps//ara/research

(٣) ينظر: المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

العقد من جهة الطبيب فهو رغبة الحصول على الأجرة وهو صحيح ومشروع. وهناك جملة من الشروط التي تتعلق بهذا العقد فضلا عن وجود ضوابط عند من يجيز ابرامه سيتم توضيحها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

طرق تحديد جنس الجنين ومشروعيتها

للوصول إلى جنين معين بالذات يجب اتباع طرائق عديدة ومتنوعة بين الطبيعي وغير الطبيعي، وسيتم استعراضها وبيان مدى مشروعيتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين

يفضل كثير اتباع طرائق طبيعية للوصول إلى غايته تجنباً للأضرار التي تنشأ عن الطرائق غير الطبيعية، وتتنوع الطرائق الطبيعية المتبعة للتحكم بجنس الجنين بتنوع السلوك الذي يطبقه الزوج ولكن على الرغم من هذا التنوع تبقى نتائجها غير مؤكدة ، وسيتم توضيحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تناول الزوجة غذاء معين

أثبتت الدراسات العلمية قديماً وحديثا تأثير الغذاء على نوعية الجنين، بحكم تأثيره على درجة حامضية الافرازات المهبلية التي بدورها تتحكم في وصول الحيوانات المنوية للبويضة فدرجة حامضية الافرازات المهبلية التي بدورها تؤثر على حركة هذه الحيوانات وسرعتها عند تماسها معها، فإذا ارادت الزوجة جنين ذكر فعليها التركيز على الأغذية التي تحتوي على املاح البوتاسيوم والصوديوم(*)، وإذا ارادت جنين أنثى فعليها التركيز على الأغذية المحتوية على تركيز عالي من الكالسيوم والمغنسيوم(**).

(*) الملح والفواكه الطازجة والحبوب واللحوم والاسماك.

(**) الحليب ومشتقاته والخبز بنوعية الابيض والاسمر والخضروات الورقية والحمص.

وبإمكان الزوجة مراجعة اطباء التغذية للتعرف على انواع الغذاء الذي يحتوي على الاملاح المطلوبة أو اخذها على شكل حبوب[١].

الفرع الثاني

تنظيم الجماع

لحظ في الدراسات العلمية أن مزايا الحيوان المنوي الذكري (Y) تختلف عن مزايا الحيوان النوي الانثوي (X)، فالنوع الأول خفيف الوزن وسريع الحركة ويعيش لمدة زمنية قصيرة، في حين يمتاز الثاني بقل الوزن وبط الحركة ويعيش لمدة زمنية أطول، فمن هذه المزايا يمكن تحديد نوع الجنين المطلوب، فعندما تنطلق الحيوانات المنوية باتجاه البويضة لتخصيبها، فإذا استطاعت أقوى هذه الحيوانات تلقيحها فينشأ جنين ذكر، أما إذا وصلت إلى مكان البويضة ولم تجدها فتعيش لمدة قصيرة ثم تموت، في حين تسير الحيوانات المنوية الانثوية في طريقها إلى البويضة ببطء وتستغرق فترة طويلة حتى تصلها فتلقحها ويكون الجنين أنثى، فيجب على الزوج تحديد وقت التبويض في قياس درجة حرارة جسم المرأة صباح كل يوم لمدة (٣) أشهر قبل الحمل باستعمال جدول طبي مع التسجيل اليومي، فإذا تم الجماع بعد ارتفاع درجة الحرارة بيومين يحتمل في الغالب ولادة جنين ذكر، أما إذا تم الجماع قبل يوم أو يومين من ارتفاع درجة حرارة جسم المرأة أو اثناء التبويض فيحتمل ولادة جنين أنثى[٢].

الفرع الثالث

استعمال الزوجة للغسول المهبلية لمعالجة افرازات الرحم

تتصف افرازات الجهاز التناسلي للمرأة بصفة حامضية لتمنع تمركز الجراثيم فيه. ولكن تتحدد بدرجة معينة تمثل المستوى الطبيعي فإذا ازادت عنه فإنها تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية الذكرية لأنه بخلاف الانثوية ضعيفة ولا تقاوم درجة حامضية الرحم، و يمكن في استعمال الغسل المهبلي تغير الوسط الحامضي لمساعدة الحيوان المنوي المطلوب في

---

(١) لمزيد ينظر: د. نجيب ليوس، اختيار جنس المولود منشور على الموقع:
http/www. Layyous.com /root1.20 folder/ sex 1.20 selection. htm

(٢) ينظر: عباس الباز، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

الوصول إلى البويضة، لان الوسط الحامضي يجذب الحيوان المنوي الذكري (Y) للبويضة فيكون الجنين ذكر، ويمكن تغير الوسط الكيميائي للمهبل إلى حامضي باستخدام مادة الخل مذابة بالماء أو اتباع الزوجة نظام غذائي معين يحتوي على أملاح معينة، أو تغيير الوسط الكيميائي للمهبل إلى حامضي بغسله قبل الجماع بوسطة كربونات الصوديوم مذابة بالماء[١].

الفرع الرابع

تكرار الجماع

يؤدي تكرار الجماع إلى زيادة احتمال ولاده جنين ذكر ولاسيما إذا حصل بعد التبويض مباشرة، إذ يعطي تكرار تكرار الجماع بعد التبويض مباشرة للحيوانات المنوية فرصة أكبر من فرصة الحيوانات المنوية الانثوية للوصول إلى البويضة لتلقيحها فيؤدي في الغالب لاحتمال ولادة جنين ذكر[٢].

الفرع الخامس

استخدام الزوجة لعقاقير هرمونية

للعقاقير الطبية دور كبير في تحديد جنس الجنين، فإذا ارادت المرأة جنين ذكر ينصحها الطبيب باستخدام هرمون التسترون، أما إذا ارادت ولادة جنين أنثى فعليها استخدام هرمون منشط للإباضة يصفه الطبيب، فضلاً عن حقن الرجل بهرمون تسترون يزيد من قوة وحيوية الحيوانات المنوية الذكرية فيزيد احتمال انجاب ذكر[٣].

(١) ينظر: عباس الباز، مرجع سابق، ص ٦٩٠؛ د. حاتم أمين محمد عبادة، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) د. حاتم أمين محمد عباده، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) ينظر: فتوى د. علي جمعة مفتي مصر يجيز تناول الادوية، منشورة على الموقع http/www.lahamag.com/14424.

المطلب الثاني

مشروعية الطرائق الطبيعية لتحديد جنس الجنين

تحديد جنس الجنين باتباع طرائق طبيعية مباحة ولا يوجد فيها مخالفة للشرع والقانون والادلة على ذلك هي:

١. ورد في السنة النبوية حديث يثبت مشروعية التحكم بجنس الجنين، ففي رواية ثوبان قال: كنت عند رسول الله(ﷺ) فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض ولا نبي أو رجل أو رجلان... جئت اسألك عن الولد؟ قال رسول الله(ﷺ): ماء الرجل ابيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل المرأة أذكر بأذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل انثى بأذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وأنك لنبي ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله (ﷺ): لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي بشيء حتى أتاني الله به[١].

٢. تستند مشروعية جنس الجنين باتباع طرائق طبيعية على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فكل شيء نافع وطيب فهو حلال ومباح ما لم يرد نص شرعي بتحريمه ولا يوجد نص شرعي أو قانوني يمنع الزوج من تحديد جنس جنينه القادم.

٣. رغبة الابوين بتحديد جنس مولودهما القادم فطرية وثابتة لدى انبياء الله (عليهم السلام)، فدعاء نبي الله زكريا (عليه السلام) المولى سبحانه وتعالى أن يرزقه الولد فقال تعالى(قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا)، (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا)[٢].

وفضلاً دعاء أبو الانبياء إبراهيم بأن يهبه الله تعالى الذرية. إذ تدل هذه الأدعية على مشروعية طلب الانسان نوع معين من الأجنة من دون آخر، وما جاز طلبه جاز فعله، فيجوز للأبوين الاجتهاد وبالطرائق الطبيعية للحصول على جنس معين للجنين، ولذا أمر نبي الله نوح

---

(١) اخرجه مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباق، ج١، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، رقم الحديث (٣١١)، دار احياء التراث العربي، من دون سنة طبع او نشر، ص ٢٥٢.

(٢) سورة مريم، الآيتان ٧-٦.

(عليه السلام) قومه بالاستغفار لان الاستغفار هو سبب للرزق وحصول الانسان على مولود ذكر[١]، قال تعالى (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ)[٢].

المطلب الثالث

تحديد جنس الجنين بالطرائق غير الطبيعية (مختبرية)

ادى التقدم العلمي في مجال الطب إلى ظهور طرائق حديثة لتحديد جنس الجنين، منها ما تستخدم قبل التخصيب في التحكم بالحيوانات المنوية، وطرائق أخرى تتبع بعد تخصيب البويضة وقبل غرسها بالرحم فضلا عن اتباع طريقة ثالثة وهي تحديد جنس الجنين بعد الحمل. وسيتم توضيح هذه الطرائق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحديد جنس الجنين قبل تخصيب البويضة.

الفرع الثاني: تحديد جنس الجنين بعد تخصيب البويضة وقبل غرسها بالرحم.

الفرع الثالث: تحديد جنس الجنين بعد الحمل.

الفرع الأول

تحديد جنس الجنين قبل تخصيب البويضة

اكتشف الطب الحديث طرائق مختبرية يمكن تطبيقها لتحديد جنس الجنين وهي:

أولا: الفصل بين الحيوانات المنوية.

يتم على وفق هذه الطريقة تفريق الحيوانات المنوية الذكرية (Y) عن الحيوانات المنوية الأنثوية (X)، ثم تخصيب البويضة بالحيوان المنوي المطلوب، ويجري الفصل بعده وسائل بحسب المسائل الآتية:

(١) لمزيد ينظر: د. علي عبد المنعم، الاسلام والطفل، بحث منشور، وفي مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، سنة٤، ع (٢)، جامعة الكويت، ١٩٨٠، ص ١٥٩.

(٢) سورة نوح الآية ٩- ١١.

١- وزن الحيوان المنوي

يتميز كما سبق القول الحيوان المنوي الأنثوي بثقل الوزن مقارنة مع الحيوان المنوي الذكري، فبوساطة الطرد المركزي يلحظ أن الحيوانات المنوية الأنثوية تنزل لأسفل الانبوبة لأنها ثقيلة في حين تصعد وتطفو الحيوانات المنوية الذكرية على سطح الانبوبة لأنها خفيفة الوزن.

٢- سرعة الحيوان المنوي

يتم فصل الحيوان المنوي الذكري عن الحيوان المنوي الأنثوي بتمرير تيار كهربائي، ولاختلاف سرعتيهما يكون الأول اسرع من الثاني فيسهل التفريق بينهما.

٣- استعمال (DNA) الحمض النووي

اكتشف الطب اختلاف الحمض النووي للحيوان المنوي الذكري عن الحمض النووي للحيوان المنوي الأنثوي، فباستعمال مادة فلورية اشعاعية ملونة توضع داخل الحمض النووي للحيوان المنوي ثم تقاس كميتها لدى هذين النوعين، فإذا زادت يكون الحيوان المنوي مؤنثاً وإذا نقصت يكون ذكراً.

ثانياً: الاستنساخ (التلقيح بالخلايا الجسدية)

يمكن الحصول على خلية مذكرة باستنساخها من خلية ذكر فيكون الجنين ذكراً، لأن نواة الخلية التي تزرع في البويضة هي نواة لها بنية كروموسومية كاملة، فينقل للجنين صفات صاحب الخلية جميعها بما فيها نوعه[١].

(١) ينظر: د. خالد بن عبدالله المصلح، رؤيه شرعيه في تحديد جنس الجنين، ص٢٦منشور على الموقع www . almosleh . com ؛ عبد الفتاح محمود ادريس، اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي، ص ٥ وما بعدها منشور على الموقع:
http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single7/ar_Gens_Alganeen.pdf

الفرع الثاني

تحديد جنس الجنين بعد تخصيب البويضة وقبل غرسها بالرحم

في هذه الطريقة يتم تخصيب بويضات عديدة ثم يحدد نوع كل بويضة ويتم اختيار البويضة المخصبة المرغوبة لزرعها في الرحم ويجري هذا التخصيب بوسائل هي:

١. حث المبيض على افراز بويضات كثيرة باستخدام منشطات هرمونية وتخصيبها في الوقت ذاته.

٢. تخصيب بويضة تلو الأخرى حتى يتم الوصول إلى البويضة المطلوبة[١].

الفرع الثالث

تحديد جنس الجنين بعد الحمل

يتم التحكم بجنس الجنين بعد حصول الحمل بالطريقتين الآتيتين:

١. **إجهاض الحمل:** بعد التعرف على جنس الجنين باستخدام موجات فوق الصوتية منذ الشهر الخامس للحمل ، فإذا تبين أنه جنس غير مرغوب فيه يتم اجهاضه واعادة التلقيح مرة ثانية وتخالف هذه الطريقة الشريعة الإسلامية.

٢. تحويل نوع الحمل إلى النوع المرغوب به في مراحله الأولى بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الوسيلة الأولى: حقن الحمل بالهرمونات.

الوسيلة الثانية: التحكم في الجين الوراثي المعروف باسم (SRY).

يمكن إجراء تفاعلات في هذا الجين داخل مبايض الجنين الانثوية وتحويلها إلى خصيات ذكرية وقد نجحت هذه الطريقة ولكن في المظهر الخارجي للجنين فحسب وليس التركيب الداخلي، إذ لوحظ أن الجنين الذكري الذي ينتج عن هذه العملية عقيم وله ميل طبيعي للإناث، فضلا عن ظهور مخاطر تشوهات خلقية عليه [٢].

---

(١) د. حاتم أمين محمد عبادة، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) ينظر: عباس الباز، مرجع سابق، ص٦٨٨؛ د. حاتم أمين محمد عبادة، مرجع سابق، ص ٤٦.

المطلب الرابع

موقف الفقه المعاصر من مشروعية الطرائق المختبرية لتحديد جنس الجنين

اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الطرائق من عدمها ولكل اتجاه حججه، وسيتم توضيحها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جواز تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية.

الفرع الثاني: عدم جواز تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية.

الفرع الثالث: شروط عقد تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية.

الفرع الأول

جواز تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية

أجاز بعض الفقهاء تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية[١]، واستند في رأيه على الادلة الآتية:

أولاً: أدلة القرآن الكريم: وردت آيات تبين أن تحديد جنس الجنين مشروع ولا يخالف إرادة المولى تعالى بل هو من باب الأخذ بالأسباب، منها قوله تعالى(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)[٢]، وقوله تعالى (اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٣]، إذ تدل هذه الآيات أن لجوء الإنسان إلى طرائق غير طبيعية لتحديد جنس الجنين لا يتعارض مع المشيئة الإلهية لأن الله تعالى هو الذي سخر الأسباب للإنسان، والله هو الفاعل فهو مالك الكون ولا يقع فيه إلا

---

(١) الشيخ عبد الله البسام، مصطفى الزرقا، يوسف القرضاوي، عبد الله بن بية، نصر فريد، علي جمعة، ومجلس الافتاء بالأردن، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، ينظر بحث بعنوان: رؤية شرعية في تحيد جنس الجنين على الموقع
http/www.al-madina .com/node/352856.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٩.

(٣) سورة آل عمران الآية ٢٦.

ما يريده وهو العالم بما يتعلق بالجنين المستقر بالرحم من عمره وحياته واعماله وسعادته وشقاؤه. والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود أن الرسول (ﷺ) قال (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغه مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد)[١]. فيتضح من ذلك أن عمل الطبيب هو الكشف عما بداخل رحم المرأة وهذا لا يعد اطلاعاً على الغيب، فمن يختار جنين معين إنما يتم تحت المشيئة والإرادة الالهية. فقد يتم تهيئة البويضة والحيوان المنوي المطلوب تلقيحه بها ولكن لا ينجح التخصيب على الرغم من تكرار المحاولة مرات عديدة وتمكين الحيوان المنوي من اختراق البويضة بوساطة إبرة مجهرية دقيقة لان الله تعالى لم يشأ لها النجاح.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية، ثبت بالسنة النبوية مشروعية عقد تحديد جنس الجنين، فجاء عن أم سلمة (رض) أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله (ﷺ) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله (ﷺ)إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحيت من ذلك، وقالت وهل يكون هذا، فقال نبي الله (ﷺ): "فمن أين يكون الشبه؟ أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه إذ يدل هذا الحديث على جواز الضبط والتحكم في جنس الجنين فإذا اراد الرجل جنيناً ذكراً جعل منية الأسبق والأغلب وبالعكس يقال المرأة [٢].

ثالثا: أكد أحد أطباء العقم واطفال الانابيب أن الدين الإسلامي لا يعارض استخدام التقنيات الحديثة لتحديد جنس الجنين ولاسيما أن نسبة نجاحها وصلت إلى ٩٨٪[٣].

---

(١) محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، الجامع الصغير المختصر، تحقيق د. مصطفى اديب البغا، كتاب بدء الخليقه، باب ذكر الملائكه، حديث رقم (٣٠٣٦)، دار بن كثير، بيروت ١٩٨٧، ص ١١٧٤.

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مرجع السابق، ج١، ص ٤٩٠.

(٣) محمد خليل: الأزهر يؤيد فتوى المفتي مبيحاً مشروعية التحكم في نوع الجنين بشرط الضرورة وأكد أنها كالرزق والرحمة ولا تتعارض مع المشيئة الإلهية، الثلاثاء الاول من ربيع الثاني، ١٤٢٩هـ، ١٨أبريل، ٢٠٠٨، عدد ١٠٧٢٤. موقع:=

الفرع الثاني

عدم جواز تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية

عارض كثير من الفقه الإسلامي[١]، التحديد المسبق للجنين وفي مقدمتهم اللجنة الدائمة للإفتاء في الحكمة العربية السعودية فجاء قولها (أن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الارحام كيف يشاء، فيجعله ذكر أو أنثى أو ناقصاً إلى غير ذلك من أحوال الجنين وليس ذلك إلى احد سوى الله (سبحانه وتعالى)، فأخبر (سبحانه) أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الارحام كيف يشاء من ذكوره وأنوثة وعلى أية حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامه إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة. وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الاخصاب رجاء الحمل. وقد يتم له ما أراد بتقدير الله (سبحانه وتعالى). وقد يتخلف ما أراد أما لنقص في السبب أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله (سبحانه وتعالى) لعبده لأن الاسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها والتلقيح أمر كوني ليس إلى المكلف أكثر من فعله بأذن الله (سبحانه وتعالى). وأما تعريفة وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه فهو إلى الله وحده لا شريك له. ومن تدبر أحوال الناس واقوالهم واعمالهم تبين له منهم في الدعاوى والكذب والافتراء في الاقوال والافعال جهلاً منهم وغلوا في أن تُعد العلوم الحديثة وتجاوز الحد في الاعتداد بالأسباب ومن قدر الأمور قدر هاميز بين ما هو من اختصاص الله منها وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه)[٢].

=http/www.alghad.com/ idex.php/arlicle/2 html.

(١) د. محمد النتشة، عبد الناصر أبو البصل، الشيخ فيصل مولوي ولجنة الافتاء بالسعودية، ينظر ذلك لدى د. خالد المصلح بحث بعنوان (رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين)، بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠، منشور على الموقع

http/www.dl-mdina. Com/node/352856

(٢) د. حاتم أمين عبادة، مرجع سابق، ص٤٨.

ويعلل البعض الآخر رفضه بالأسباب الآتية:-

أولاً: تحديد جنس الجنين يخالف نصوص القرآن الكريم في آيات قرآنية عديدة منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)،[١]، (اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)،[٢]،(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٣]، (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)،[٤].

ثانيا: يتعارض مع السنة النبوية من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: أكدت السنة النبوية الخصوصية الالهية بعلم ما في الارحام فعنده مفاتيح الغيب قال رسول (ﷺ) ((إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيب ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير))[٥].

الناحية الثانية: لا يتلاءم مع نهج الرسول الكريم (ﷺ) في الحث على زيادة النسل، إذ سيؤدي إلى تحديد عدد أفراد الاسرة بطريقة غير مباشرة، فإنجاب الاسرة لطفل أو طفلين من الذكور يحقق ما أرادت بحكم ميلها الطبيعي لانجاب الذكور، فتتوقف طواعية عن الانجاب مما يخالف هديّ النبي(ﷺ) في الحث على الانجاب بغض النظر عن نوعية الجنس، فقال (ﷺ) ((تناكحوا تناسلوا فأني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وتزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الامم يوم القيامة))[٦].

---

(١) سورة لقمان الآية ٣٤.

(٢) سورة الرعد الآية ٨.

(٣) سورة آل عمران الآية ٦.

(٤) سورة الشورى الآيتان ٤٩- ٥٠.

(٥) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الأيمان، ج١، ص١٢٠.

(٦) أبو داؤد السجستاني الازدي، سنن أبي داؤد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص٢٢٧.

ثالثا: يؤدي إلى اختلال توازن المجتمع، فالبشرية تسير بتوازن تحت ظل العناية والتدبير الالهي. وتتفاوت المجتمعات فيما بينها بزيادة جنس عن الجنس الآخر لأسباب كثيرة ترجع في معظمها للظروف المختلفة التي تمر بها، والرغبة بجنس الذكر تلقى رواجاً في المجتمعات النامية أكثر من جنس الإناث، لأنه يكسب العيش والأقدر على اداء الوظائف الحياتية الأخرى، وسيؤدي تناقص جنس الاناث ذلك إلى عدم حفظ الجنس البشري.

الفرع الثالث

شروط عقد تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية

يمكن تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية ضمن شروط معينة لكي يحظى هذا العقد بالمشروعية لكن الخلاف في ماهية هذه الشروط تبعاً للاختلاف في توفير الضمانات اللازمة لكي يحقق هذا العقد هدفه، فاشترط البعض تحقق الضرورة العلاجية لكي يباح هذا العقد، في حين اشترط البعض الأخر الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية عند تنفيذ هذا العقد، ففي قرار المجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقد بمكة في ٢٢ شوال ١٤٢٨ الموافق نوفمبر عام ٢٠٠٨، الذي جاء فيه:

(٢- لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية من الامراض الوراثية التي تصيب الذكور من دون الإناث وبالعكس، فيجوز التدخل بالضوابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء عدول تقدم تقريرها بالإجماع يؤكد حاله المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الافتاء المختصة لأصداء ما تجده مناسباً.

٣- ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الاسلامية لتمنع أية مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الاسلامية اصدار الانظمة والتعليمات في ذلك)[1].

---

(١) لمزيد ينظر الموقع:

http/www.islamemo.cc/culture- and-economy/2007/11/ 7154223 htm.

وايضاً د. حاتم أمين محمد عبادة، مرجع سابق، ص ٩٣.

وقرر مجمع البحوث الاسلامية في الازهر شروط معينة لإضفاء الشرعية على عقد تحديد جنس الجنين ضمن فتوى اصدرها، وهذه الشروط هي:

١. عدم انجاب الذكور مسبقاً
٢. ألا يكون بقصد انجاب الذكور
٣. الالتزام بالضوابط الشرعية والاخلاقية عند إجراء عملية اختيار جنس الجنين بالتلقيح الصناعي[١].

ويمكن بعدما تقدم وضع شروط عقد تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية على وفق الآتي :

اولاً: شروط تتعلق بالأسرة: يجب أن يحقق عقد تحديد جنس الجنين فائدة للأسرة سواء كانت فائدة صحية مثلا منع انتقال الامراض الوراثية لجنس معين من دون آخر، وقد تكون فائدة نفسية مثلا تحقيق حلم الزوج بالحصول على جنس جنين معين ولاسيما بعد اشتياق الأبوين له لتعاقب مواليد من جنس واحد من دون أن يكون الهدف هو الحصول على جنس معين لكراهية الجنس الآخر.

ثانياً: شروط تتعلق بالجنين المراد تحديد جنسه: الاهتمام بالجنين بوصفه محل العقد المراد تحديد جنسه بالحذر ولتفادي أحداث تشوهات أو أمراض قد يصاب بها جراء الفحوصات والأدوية وغيرها من الإجراءات الطبية التي تتخذ بحق هذا الجنين مع مراعاة اتخاذ المستوى الاعلى من الضمانات الضرورية لمنع اختلاط الانساب عند اجراء عمليات تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية بالعبث بالأجنة.

ثالثا: شروط تتعلق بالطبيب الذي يمارس إجراءات تحديد جنس الجنين

ضرورة اجماع لجنة من الأطباء من ذوي الاختصاص ولا يقل عن (٣) أطباء يتصفون بالعدل والثقة للتوقيع على تقرير طبي يتضمن موافقة الزوج (الرجل والمرأة) على تحديد جنس الجنين بالطرائق المختبرية إذا اقتضت حالة الزوجة التدخل الطبي للتحكم بجنس جنينهما.

---

(١) لمزيد من تفاصيل هذه الشروط ينظر على الموقع:
http/www.lahona. Co,/show- news. Aspx? Nid= 105537. Pg= 41.

رابعاً: شروط تتعلق بالعمل الجراحي اللازم لإجراء تحديد جنس الجنين ، يجب الالتزام بالقواعد الاخلاقية والشرعية والقانونية عند مباشرة الاجراءات الطبية، فلا يجوز كشف العورة إلا بقدر الضرورة اللازمة وتحقق الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة وعدم خلو الطبيب بالمرأة إذا كان رجلاً لاستكمال إجراءات هذا التدخل الجراحي.

خامساً: شروط تتعلق بمصلحة المجتمع، لا يقتصر الهدف من تحديد جنس الجنين مصلحة الاسرة فحسب إنما يجب مراعاة مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى، ففي تحقيق مصلحة الاسرة تتحقق مصلحة المجتمع بصورة غير مباشرة، فلا يخفى القول أن شيوع عقد تحديد جنس الجنين وانتشاره بوصفه وسيلة متاحة لكل من يريد يفقد شرعيته وتزول اهدافه تدريجياً، والأفضل تحديده على مستوى ضيق لعدد محدود من الأسر التي تستدعي حاجتها الماسة إلى ابرام مثل هذا العقد فضلا عن ذلك وجوب اخضاع المستشفيات والمراكز الطبية التي تباشر مثل هذا التدخل الطبي إلى رقابة مشددة ومتتابعة بلجان طبية وفنية مختصة منعاً لوقوع مخالفات لشروط هذا العقد هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى يؤدي الالتزام بشروط العقد إلى تلافي الاضرار الاجتماعية التي تنشأ جراء اختلال توازن الجنين في المجتمع وغيرها من الاثار الاجتماعية السلبية التي تترتب بسبب التحكم في جنس الجنين مطلقاً من الشروط.

الخاتمة

تضمنت خاتمة البحث النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: نتائج البحث: يمكن إيراد النتائج الآتية:

١. يقصد بعقد تحديد جنس الجنين، اتفاق الزوج (الأبوين) مع الطبيب على أن يتدخل الأخير طبياً وأتباع السلوك العلاجي لتحديد جنس الجنين القادم مقابل اجرة يلتزمان بدفعها. وهذا العقد هو تطبيق للقواعد العامة، إذا ينهض على ثلاثة أركان هي: رضا الزوج (الأبوين) والطبيب ويتمثل رضاهما بتوقيع العقد الذي يعبر عن هذا الرضا، والركن الثاني هو محل العقد ويتمثل بجنس الجنين الذي يرغب به الابوان والأجرة التي يستحقها الطبيب جراء هذا السلوك الطبي، أما الركن الثالث فهو سبب العقد ويتمثل بالباعث الدافع لدى الأبوين على تحديد جنس الجنين وهو الضرورة العلاجية

لتفادي ولادة ذكر مصاب بمرض وراثي أو لتجنب ولادات انثوية متعاقبة بالحصول على مولود ذكر وهذا وذاك سبب مشروع، أما إذا رغب الابوان بالحصول على جنين ذكر لكراهية جنس الاناث فذلك غير مشروع لأنه يعود بنا إلى زمن التخلص من الأنثى بوأدها وتحرم هذا الأمر الشريعة الإسلامية.

٢. يمكن للأبوين تحديد جنس جنينهما باتباع طرائق طبيعية يلتزمان بها معاً، أو قد تلتزم بها الزوجة فقط، فمثلاً يتفق الابوان على تنظيم الجماع أو تكراره للحصول على الجنين المطلوب وتستطيع الزوجة باتباع نظام غذائي معين أو استعمال الغسول الكيميائية لمعالجة افرازات الرحم أو استعمال عقاقير معينة تساعدها لتحقيق رغبتها بجنين معين وهذه الطرائق مشروعة، لكن إذا لم يتمكنا من تحديد جنس الجنين المطلوب بهذه الطرائق، فيستطيعان تحقيق هذا الهدف باتباع طرائق غير طبيعية وهي الطرق المختبرية باللجوء إلى الطبيب وباستخدام مواد معينة تفصل الحيوان المنوي المطلوب ليتم تلقيح البويضية به للحصول على الجنس المطلوب، وتعتمد هذه الطريقة على ميزات الحيوانات المنوية، فالذكرية لها مميزات تفرقها عن الانثوية، وقد يستخدم الطبيب طريقة أخرى وهي تحديد جنس الجنين في أثناء التلقيح الصناعي وقبل غرس البويضة المخصبة في الرحم، وقد يتم تحديده بعد تخصيب البويضة وغرسها بالرحم في تغيير جنس الجنين بعد كشفه وهو مستقر برحم أمه، وأثارت هذه الطرائق التي يقوم بها الطبيب خلافات فقهية حول مشروعيتها، فالبعض منعها لأنها تعارض القدرة الإلهية التي تختص بعلم ما في الارحام، وأجازها البعض الآخر لأنها من قبيل الأخذ بالأسباب ولا تمثل تدخل بالمشيئة الالهية، في حين قيدها البعض الآخر بشروط لكي تحقق غرضها وأهدافها فلا يحق للأبوين أجراؤها إلا للضرورة العلاجية أو لرغبتهما بجنين ذكر للولادات الأنثوية المتعاقبة من دون أن يكون السبب هو كراهية الاناث مع مراعاة الا يؤدي ذلك إلى خلل توازن الجنسين في المجتمع وأن يتم في مؤسسات صحية تخضع بإشراف ومتابعة باستمرار تضمن شروط تطبيق هذا العقد.

ثانيا: المقترحات

١- بخصوص انشاء عقد تحديد جنس الجنين، ينظم بالصيغة الآتية:

(للزوج (الرجل والمرآة) الاتفاق مع طبيب مختص لتحديد جنس جنينهما القادم لتحقق الضرورة العلاجية من الامراض الوراثية التي تصيب جنس جنين معين أو لكثرة الولادات الانثوية المتعاقبة في الأسرة).

٢- بخصوص شروط صحة عقد تحديد جنس الجنين، ينظم بالصيغة الآتية:

(يشترط صدور قرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة أطباء عدول، يثبت تحقق الضرورة العلاجية لتفادي مرض وراثي يصيب جنس جنين معين أو رغبة الابوين بجنس جنين معين للولادات المتعاقبة للجنس الآخر).

٣- بخصوص الرقابة والاشراف على عمل الطبيب المختص بتحديد جنس الجنين ينظم بالصيغة الآتية:

(تتولى وزارة الصحة بلجان طبية مختصة الرقابة المباشرة على عمل الطبيب الذي يمارس مثل هذا التدخل الطبي وفرض عقوبة السجن والغرامة المالية بحق الطبيب المخالف لشروط هذا العقد).

المراجع

١- الكتب اللغوية

١. ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج١، دار الفكر، ١٩٧٩.
٢. أبو الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت.
٣. علي بن محمد بن علي، الجرجاني التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢.

٢_ كتب الحديث

٤. أبو داؤد السجستاني الازدي، سنن أبي داؤد، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨.
٥. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى اديب البغا، دار بن كثير، بيروت، ١٩٨٧.

٦. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار احياء التراث العربي، من دون سنة نشر او طبع.

٣. الكتب القانونية

٧. د. أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، دراسة مقارنه، منشورات زين الحقوقية، بغداد ٢٠١٢.

٨. ثابت بن عزه مليكة، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٣.

٩. د. حاتم أمين محمد عبادة، التحكم في جنس الجنين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ط١.

١٠. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١١. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، ٢٠١١.

١٢. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قينبي، معجم الفقهاء، دار النقاش، ١٩٨٥.

١٣. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. الأنترنت

http/www. Saadhelaly.com
http/ www. Layyous.com/root.1.20 folder/ sex1.20 selection htm.
http/ www. La hamag.com/ 14424.
http/www. Al- madina.com/ node/ 352856.
http/www. Alghad.com/idex.php/arlicle/ 2 html.
http/www. Islamemo.cc/culture- andeconomy/ 2007/11/ 7154223 htm.
http/ www. Lahona.co,/spx/nid.p341.
http/www. Iugaza.edu.ps/ara/rese/rearch.
www.almosleh.com

٥. الدوريات

١٤. عباس الباز اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، بحث منشور في مجلس دراسات، تصدرها الجامعة الاردنية المجلد ٢٦، علوم الشريعة والقانون، ملحق ١٩٩٩.

١٥. د. علي عبد المنعم، الاسلام والطفل، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، سنة ٤/٤ (٢)، جامعة الكويت، ١٩٨٠.

٦. القوانين

١٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٧. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠